

## الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

بقلم الأستاذة : نادية بوراس

جامعة سعيذة

### مقدمة:

إن وقوع الجريمة يؤدي الى خلخلة أمن المجتمع واستقراره وطمأنينته، لذا لا بد من كشف الحقيقة وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة، ولضمان تحقيق عدالة الجزاء لا بد من رسم الطريق الذي يحقق ذلك؛ من خلال سن تشريعات تضمن حماية أفراد المجتمع وحماية ممتلكاتهم من الاعتداءات والنص على قدر العقاب الذي يجب انزاله على كل من أحل بالنظام الأمني الاجتماعي وعلى كل الاحوال التي يستحق فيها هذا العقاب.

وبتطور الفكر الإنساني وبروز قيم الحرية والديمقراطية واحترام الكرامة الآدمية، كان لا بد من الحرص على تكريس ضمانات تحمي المتهم، وقد نصت الدساتير على حماية هذه الضمانات وفسحت لها المواثيق الدولية مكانا بين نصوصها.

وقد كفل المشرع الجزائري في كل مراحل الدعوى العمومية ضمانات كثيرة ومتنوعة؛ هذه الضمانات التي قد تكون موضوعية كالحق في الطعن

في الأحكام القضائية، كما قد تكون ضمانات إجرائية؛ هذه الأخيرة التي تكون مكفولة للمتهم بمناسبة مباشرة جميع إجراءات الدعوى العمومية.

وتستند هذه الضمانات على ما يقضي به مبدأ الشرعية الإجرائية من توفيق بين مصلحتين ظاهر بينهما التعارض؛ بين حق المجتمع في تقرير العقاب وبين قرينة البراءة اللاصقة بالمتهم، وبالتالي فهي مزيج من المؤثرات تصب كلها في هدف واحد هو الوصول إلى الحقيقة.

وتتولد عن هذه الموازنة توفير قدر من الحقوق للمتهم معها يضمن أن إجراءات التحقيق تتخذ في حيطة تامة وأن حريته في كافة نواحيها لا تمتد لها يد بالمساس إلا<sup>1</sup> في حدود القانون

على خلاف ما كان عليه الوضع في القديم إذ كان المتهم يظل جاهل لكل وقائع الدعوى إلى حين محاكمته فلم يكن له الحق في الاطلاع على ما ينسب له من جرم ولا على الأدلة القائمة ضده ولا حتى حق الاستعانة بمحام.

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية : ما هي الضمانات المخولة قانونا للمتهم والتي تضبط أعمال قاضي التحقيق وتحول دون حدوث اي تجاوز يمكن ان يمس حقوقه وحرياته اثناء التحقيق القضائي الابتدائي؟

وقد أخذ أولى هذه الضمانات وأهمها على الإطلاق و التي تتعلق بالقائم على التحقيق الابتدائي كما بين أيضا ضمانات أخرى تتعلق بالمبادئ الأساسية لهذا التحقيق.

وعلى هذا سوف تكون معالجة هذه الدراسة وفق محورين:

المحور الأول : القائم بوظيفة التحقيق الابتدائي

المحور الثاني : القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

المبحث الأول: القائم بوظيفة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي وظيفة من وظائف القضاء الجنائي وعصب الدعوى الجزائية وعمودها الفقري بموجبه لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون.

إذ تسعى هذه الوظيفة إلى جمع مختلف الأدلة عن الجرائم ومحاولة تقديرها، والتأكد من وسائل الإثبات أو النفي، ذلك أن قاضي الحكم قد لا يجد محلا لاندثار وسائل الإثبات ولطول الوقت إلاّ الاعتماد على ما جاء في هذا التحقيق، لذلك يوصف بأنه ابتدائي أو إعدادي إذ لا يعد غاية في ذاته؛ وإنما غايته وهدفه التمهيد لمرحلة المحاكمة<sup>2</sup> وإنارة الطريق أمام قضاة الحكم ببيان الملامح العامة للجريمة، والتنقيب عن أدلتها ومعرفة ملبساتها وكشف الغموض المحيط بها<sup>3</sup>.

ويتصف هذا التحقيق بذاتية خاصة تميزه عن مرحلة المحاكمة التي تليه، وعن وظيفة الادعاء التي تسبقه وتتعاصر معه وتستمر بعد انتهائه حتى صدور حكم بات، ولعل أهم الضمانات الممنوحة للمتهم في هذه المرحلة أن يتولى التحقيق فيها جهة محايدة لا سلطان عليها في قضائها لغير القانون مستقلة عن جهة الادعاء من ناحية وعن جهة الحكم من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس لابد من وقفة يبرز فيها الشروط الواجب توافرها في قاضي التحقيق، ويتعين بعد ذلك بيان مدى استقلال قاضي التحقيق.

#### المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في قاضي التحقيق

إن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق يعتبر ضمانا قويا للحرية الفردية لما يتمتع به هذا القاضي من استقلالية وعدم خضوعه لأي جهة في مباشرة وظيفته القضائية وحمايته من الضغوطات مهما كان نوعها، ويشترط المشرع الفرنسي وعلى غرار المشرع الجزائري لتعيين أحد قضاة المحكمة الابتدائية كقاضي للتحقيق خبرة ثلاث سنوات، وقد فسر الفقه الفرنسي ذلك بأن وظيفة التحقيق تحتاج إلى الخبرة التي لا تكتسب إلا بالممارسة الطويلة<sup>4</sup> غير أن هذا لا يكفي لإضفاء صبغة المحقق على القاضي، ذلك لأن المحقق هو مدار التحقيق الابتدائي ومحوره، فالمهمة التي يقوم بها مهمة صعبة وتتطلب التكوين المهني القانوني، هذا فضلا عن غرس بعض المعاني والقدرات فيه<sup>5</sup>.

## 1- التكوين المهني لقاضي التحقيق

التحقيق مهنة من المهن القانونية لا بد من أن يتوفر فيمن تقلدها التكوين المهني القانوني هذا التكوين الذي يمر بثلاث مراحل؛ التكوين في كليات الحقوق، التكوين المهني (في مدارس القضاء، إضافة إلى الخبرة العملية)، والتكوين المستمر (الاطلاع على الدورات التدريبية، وعلى مختلف القوانين والمؤلفات) وتتطلب هذه العناصر الإلمام بالمعلومات القانونية إلى جانب الثقافة العامة.

## 2- صفات قاضي التحقيق

يراد بالصفات التي تتوفر في قاضي التحقيق ذلك الجانب من أخلاقه وتصرفاته وطباعه الذي يتصل بالمهام الملقاة على عاتقه؛ من غير الصفات العادية المتصلة بوصفه أحد أفراد المجتمع، ومن بين هذه الصفات الحياد والهدوء كذا الإيمان بالرسالة وحفظ الأسرار إلى جانب قوة الملاحظة وسرعة التصرف

### المطلب الثاني: استقلال قاضي التحقيق

يتولى القضاء توقيع العقاب على كل من يعتدي على حقوق وحريات أفراد المجتمع ويترتب على ذلك أن يقوم بمباشرة التحقيق الابتدائي لما ينطوي عليه من قهر ومساس بتلك الحريات، فيجب أن يتوفر في القائم

على التحقيق الاستقلال التام وأدائه لرسالته بحرية تامة، ولا يعني هذا الاستقلال التحكم والاستبداد في الرأي أو الحكم<sup>7</sup> وإنما أن يقوم بمهامه باقتناع حر سليم دون التأثير بأي ظرف.

وعليه لا بد من استقلال تام عن السلطات التي يتصل عملها بالدعوى الجنائية، والتي تتمحور في السلطة التنفيذية من ناحية وسلطات القضاء الجنائي من ناحية ثانية.

#### 1- استقلال قاضي التحقيق عن السلطة التنفيذية

يتجلى استقلال قاضي التحقيق عن السلطة التنفيذية في الطريقة التي يتم بها تعيينه، فقد اختلفت النظم القانونية في طريقة تعيين القضاة تبعاً لظروفها السياسية والاجتماعية، ويدور هذا الاختلاف حول نظامين هما:

##### أ- اختيار القضاة بالانتخاب

بموجب هذا النظام يتم اختيار القضاة بصفة عامة عن طريق الانتخاب العام، تأسيساً على أن القضاة من سلطات الدولة ويأشرون باسم الشعب ولا يترك أمر تعيينهم للسلطة التنفيذية عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وأن الشعب هو مصدر كل سلطة، كذا تقرب العلاقة بين القاضي والمتقاضي، ومن الدول التي تعمل بهذا النظام؛ الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وبعض من مقاطعات سويسرا<sup>8</sup>.

ورغم ما يحمله هذا النظام من محاسن نابعة من الأصول الديمقراطية، إلا أنه لا يخلو من العيوب، كونه لا يتفق مع طبيعة الوظيفة القضائية، فهو لا يحقق الاستقلالية بآتم معانيها فالقاضي غير مستقل عن هيئة الناخبين، كما أن هذا النظام يفرض على القاضي انتماءات حزبية وسياسية<sup>9</sup>، هذا فضلا على أن انتخاب القاضي من قبل الشعب قد لا يرجع إلى ما يكسبه من كفاءات ومهارات عالية بقدر ما يرجع إلى توجهه السياسي.

#### ب- اختيار القضاة بالتعيين

نظرا للنقائص التي تشوب نظام انتخاب القضاة اتخذت أغلبية الدول نظام التعيين كفرنسا مصر والجزائر؛ استنادا إلى أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة ومن الطبيعي أن تقوم بالتعيينات الخاصة بهذه الوظيفة.

وبناء على ذلك ففي النظام الجزائري يمارس مهام التحقيق الابتدائي قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، ويتم هذا التعيين بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء<sup>10</sup>، ولقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية<sup>11</sup> يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهى مهامه طبقا لنفس الأوضاع، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي وتنتهى مهامه بنفس الأوضاع

قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون رقم 06-22.

وإذا وجد بالمحكمة عدة قضاة تحقيق على وكيل الجمهورية أن يعين لكل تحقيق قاضي يكلف بإجرائه، أما في حالة خطورة القضية أو تشعبها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية من خلال المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات<sup>12</sup>.

## 2- استقلال قاضي التحقيق عن سلطات القضاء الجنائي

ضمانا لتحقيق أهداف الدعوى الجنائية في إقرار حق الدولة في العقاب على أساس من الحقيقة الموضوعية، أن يتم الفصل بين السلطات التي تساهم في هذه الدعوى ذلك ضمانا لحياة القائمين على كل سلطة، وسيتم تبيان الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم من جهة، وبين سلطة التحقيق والتنفيذ من جهة أخرى وفق لما يلي:

### أ- الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

أقرت الكثير من قوانين الإجراءات الجنائية مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يشترك في المحاكمة أو

مداولاتها كل قاض يكون قد سبق له القيام بالتحقيق في ذات القضية المعروضة على المحكمة، وهذا حرصا وضمانا على حياد وموضوعية سلطة التحقيق.

وقد ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكم صادر عنها "لكي تعتبر المحكمة محايدة ومستقلة وفق المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا بد من أن يكون مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم مطبقا" <sup>13</sup>.

ولا يقوم التعارض بين وظيفة التحقيق والحكم إلا إذا توفرت جملة من الشروط من أبرزها :

- الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم لا يكون محظور إلا في نفس الدعوى

ليقوم التعارض بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم لا بد أن يقوم نفس القاضي بهما في دعوى واحدة، وبالتالي لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من أن يكون عضوا في جلسة حكم في دعوى لم يتم فيها بإجراء من إجراءات التحقيق، كما يمكن له الدخول في تشكيلة محكمة الجench للفصل في دعوى تم رفعها عن طريق الادعاء المباشر أو التكليف بالحضور <sup>14</sup>.

- الشروط المتعلقة بممارسة وظيفة التحقيق

يفترض مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم أن قاضي التحقيق قد باشر خلال التحقيق عملا يسمح له بتكوين رأي في الجريمة محل الحكم، وعليه لا يكون التعارض فقط إذا باشر التحقيق بأكمله، ولكن أيضا إذا باشر أي إجراء من إجراءاته كاستجواب المتهم أو سماع أقوال الضحايا أو الشهود... ذلك أن القائم بهذه الإجراءات يكون له رأي مسبق في القضية.

#### - الشروط المتعلقة بممارسة وظيفة الحكم

من المعلوم أنه ليس كل ما تباشره المحاكم يعد عمل قضائي فبجانب هذه الأعمال تباشر أيضا الأعمال الإدارية<sup>15</sup>، فهل أن التعارض بين وظيفة التحقيق والحكم يقوم حال قيام قاضي التحقيق بالأعمال الغير قضائية؟

ردت محكمة النقض الفرنسية على هذا السؤال كما يلي " ينبغي أن يكون مقتصرًا على المرافعات والحكم" ومما يترتب على ذلك أن قاضي التحقيق بإمكانه المشاركة في القرار الفاصل في الأعذار المقدمة من قبل المخلّفين، لكن لا يجوز له المشاركة في اقتراح هيئة المخلّفين على الحكم ولا إصدار قرار يضم المخلّف المكمل، وسبب ذلك أن القيام بتلك الأعمال يمس مبدأ الحياد الواجب توافره في المحكمة التي تنظر الدعوى.

وعلى ذلك لا يعتبر مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم مجرد ضمان حياد القاضي بل هو ضماناً للأصل في الإنسان البراءة، ولهذا المبدأ قيمة دستورية بما أنه نتيجة لمبدأين دستوريين، هما حياد القضاء وأصل البراءة.

#### ب- الفصل بين سلطتي التحقيق والتنفيذ

ظل الفكر الجنائي لوقت طويل رافضاً فكرة الإشراف القضائي لتنفيذ العقوبة، بحجة أن القاضي ينتهي دوره بمجرد النطق بالجزاء، وينتقل بعدها المحكوم عليه إلى مرحلة التنفيذ التي تشرف عليها جهة الإدارة العقابية، وإن أي تدخل للقضاء في التنفيذ يخرق مبدأ الفصل بين السلطات<sup>16</sup> وتدخلاً من جانب السلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية، كما أن هذا التدخل في مرحلة التنفيذ يؤدي إلى تضارب في الاختصاص بين الجهات القضائية والإدارة العقابية إضافة إلى عرقلة القضاء لسير الإدارة العقابية وتحديد تنفيذ برامج التأهيل، هذا ومرحلة التنفيذ تحتاج إلى خبرة لا تتوفر في القاضي الجنائي<sup>17</sup>.

ومع التطور الذي حدث في علمي الإجرام والعقاب وتغير النظرة إلى الجزاء أدى ذلك إلى ظهور النظرية الحديثة التي نادى بضرورة تغيير النظرة إلى دور القضاء وعدم قصره على تفريد العقوبة والنطق بها، فيجب أن

يشمل إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ العقابي ضمانا لحقوق وحريات المحكومين وتأهيلهم<sup>18</sup>.

فالساسة الجنائية الحديثة تقتضي ضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى ذلك كالتشريع الجزائري.

#### المبحث الثاني: القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

ثمة قواعد تهيمن على مرحلة التحقيق الابتدائي تهدف إلى حماية الحقوق المقررة لمن قدر لهم أن يقفوا موقف الاتهام من ناحية، وإلى ضمان فعالية التحقيق من ناحية ثانية<sup>19</sup>، فلا بد من أن تدون إجراءات التحقيق كما يتعين حفظ أسرارها، وأن تتم بسرعة.

على هذا الأساس ما تقدم لا بد من بيان قاعدة تدوين التحقيق الابتدائي ويتعين بعد ذلك إبراز قاعدة سرية التحقيق الابتدائي ثم توضيح قاعدة السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي.

#### المطلب الأول: تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي ليس مجرد إجراءات تتخذها السلطة المختصة وينتهي الأمر؛ إنما هي إجراءات تحتاج للمراجعة، ذلك أن نتائج هذا التحقيق تقدم امام المحكمة ليبنى عليها الحكم<sup>20</sup>.

وبذلك برزت قاعدة التدوين التي تعتبر من القواعد الأساسية التي تحكم التحقيق الابتدائي وإن كان المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة إلا أنها تستفاد من نصوص المواد 79، 80، 84، 95، 108 من قانون الإجراءات الجزائية والمقصود بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها<sup>21</sup>.

وتعد الكتابة شرط جوهري لوجود الإجراء قانونا بل هي مظهر وجوده فإذا افتقد الإجراء لهذا المظهر فلا وجود له، كما تعتبر من أهم الضمانات للخصوم إذ يستطيع كل منهم الرجوع إليها من خلال المحاضر ليعني دفاعه على أساسها<sup>22</sup>، وتحمل هذه القاعدة بعبارة " ما لم يكتب لم يحصل"<sup>23</sup>.

#### 1- العلة من تدوين التحقيق الابتدائي

من شأن إجراءات التحقيق الابتدائي أن تكون محلا للمناقشة من قبل الخصوم، الأمر الذي يتطلب أن يكون لهذه الإجراءات أصل وهو مالا يتحقق إلا بالكتابة<sup>25</sup>، وتحمل مبررات هذه القاعدة فيما يلي:

##### أ- إثبات حصول الإجراء

ان تدوين التحقيق الابتدائي يعد الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراءات وما ترتبه من نتائج، ولا بد من عدم الخلط بين عدم تدوين

الإجراء أصلا وبين فقد الورقة التي كتب فيها<sup>26</sup>، ففي الحالة الأولى يمنع الأخذ بالإجراء أصلا، ولو توفرت فيه أدلة وقوعه أما الثانية فيمكن أن يعتد به إذا تأكدت كتابته غير أن المحضر ضاع.

#### ب- قوة التحقيق أمام القضاء

إن المشرع الجزائري لم يجعل من التحقيق الابتدائي غاية في ذاته بل جعله وسيلة لتحضير الدعوى لغاية عرضها على جهة الحكم وهو مرحلة تمهيدية للمحاكمة وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا كانت كل أعمال التحقيق ثابتة بالكتابة، وتبرز أهمية ذلك خاصة بالنسبة للإجراءات التي قليلا ما تتكرر في مرحلة المحاكمة، كالمعاينة<sup>27</sup>.

#### 2- أسس تدوين التحقيق الابتدائي

إذا كان التحقيق الابتدائي تسيطر عليه قاعدة وجوب التدوين فإن ثمة أسس جزئية تتعلق بأصول مباشرة ذلك ومن أهم هذه الأسس؛ أن يتم التدوين من قبل كاتب مختص، وفي محضر رسمي<sup>28</sup>.

#### أ- كاتب التحقيق

إن التحقيق الابتدائي يتم بمعرفة موظف يقوم بمهمة كتابته<sup>29</sup> وهذا الكاتب يعد بمثابة الشاهد الضروري على ما يقوم به قاضي التحقيق، وطبيعة وظيفة كاتب التحقيق ككاتب لا تعني أنه "سكرتير"، إذ له إمكانية

مراقبة قاضي التحقيق والاعتراض على أعماله، وإن إجراءات التحقيق المحررة بغير معرفة هذا الكاتب تعد باطلة<sup>30</sup>، والأصل أن يكون الكاتب مختص وخارجا عن ذلك هي جواز الاستعانة بغيره إذا ما اقتضت حالة الضرورة ذلك، وغالبا ما يستعان بأحد أعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التدوين شرط أن يحلف اليمين القانونية قبل بدأ العمل و أن يثبت ذلك في محضر خاص.

#### ب- تشكيل ملف التحقيق

يقصد بعملية تشكيل ملف التحقيق إنشاؤه وترتيبه بانتظام، وهذا من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع وموضوع المتابعة الجزائية إلى غاية تاريخ تسوية الملف مما يضمن تتبع حالة الإجراءات وقيام الحجة على تحريرها ووجودها الفعلي<sup>31</sup>.

وقد حرص المشرع الجزائري على اتقاء خطر فقد الملفات، بأن جعل ملف التحقيق يتشكل من أصل ونسختين طبق للأصل، تحريران من قبل كاتب الضبط ويؤشر عليهما بمطابقتهما للأصل.

#### المطلب الثاني: السرية في إجراءات التحقيق الابتدائي

تعتبر السرية من مقومات التحقيق الابتدائي ووصف لهذه المرحلة الإجرائية، ومن ثم فإن بحثها ضمن قواعده الأساسية يعتبر وجيه، وبيان الغاية منها يجدر التطرق إلى ماهيتها وأهم خصوصياتها:

#### 1- ماهية قاعدة سرية التحقيق الابتدائي

درجت التشريعات الإجرائية المقارنة على الأخذ بقاعدة سرية التحقيق الابتدائي<sup>32</sup> لما تحمله من ضمانات سواء للمتهم أو للعدالة وتعتبر هذه القاعدة من مظاهر نظام التحري والتنقيب، اذ يمتد تاريخها عبر التقاليد القضائية إلى القرن(14) ورسخت في القوانين الوضعية، إذ كان المشرع الفرنسي سباق إليها وأخذت أغلب التشريعات المعاصرة بها إلى أن أصبحت قاعدة أساسية في الإجراءات الجنائية<sup>33</sup>.

#### أ- المقصود بالسرية

إن مفهوم سرية التحقيق من المفاهيم الصعبة التي ثار حولها الجدل وسوف يعالج في ثلاث نقاط أساسية:

#### - سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطراف

إن التحقيق الابتدائي سري بالنسبة للأطراف سواء الضحية أو المتهم خاصة هذا الأخير الذي لا يكون على علم بسيره مادام أن قاضي التحقيق لم يخطر بالإجراءات، فهو يجهل كل العمليات التي تمت في غيابه.

ولا تمتد السرية إلى من ساهم في إجراءات التحقيق كالقضاة والمساعدون والضبط القضائي وأعوان العدالة إذ تجيز المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم، كما تجيز المادة 102 من نفس القانون للمتهم حق الاتصال بمحاميه.

- سرية التحقيق بالنسبة للمساهمين فيه

من أهم مظاهر مبدأ السرية إلزام كل من ساهم فيه بكتمان السر المهني، ومنع البوح بأي معلومة وإفشاؤها وتبليغها للغير.

من خلال هذه النقاط يمكن حصر تعريف السرية على أنها "القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلاً، أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه المحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما ستلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بحقوق الدفاع"<sup>34</sup>، يبدو من خلال هذا التعريف أن هدف السرية ليس تسهيل قمع المتهم وإنما خدمة العدالة وحماية سمعة الأشخاص وشرفهم.

ب- موضوع السرية

يقصد بموضوع سرية التحقيق الابتدائي المجالات التي ينصب عليها هذا السر لإجراءات التحقيق الابتدائي تمارس في إطار تحكمه ضوابط

وشكليات ومقتضيات قانونية تحت ضمان احترام حقوق الدفاع، وإن موضوع سرية التحقيق وارد في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، هو مفهوم عام وينصب على جميع أعمال التحقيق بصفة عامة والتحقيق الابتدائي بصفة خاصة كالاستجواب ومحتوى الوثائق والمستندات الثبوتية ووسائل الإثبات<sup>35</sup>.

## 2- خصوصية قاعدة سرية التحقيق الابتدائي

إن الطابع القانوني لقاعدة سرية التحقيق الابتدائي يقوم على ازدواجية الهدف وصرامة الاتجاه بما يخدم مصلحة المجتمع، ثم حرية الأشخاص وكرامتهم التي لا ينكرها كمبدأ نظري في سياق مجرى الأحداث وإن كان يفتقر في ذلك إلى الوسائل العلمية، فهذا المبدأ يتسم بالطابع الازدواجية تبعاً لازدواجية الهدف منه، فهو ينظر إلى الآثار التي يتركها على حرية الأشخاص وسمعتهم التي تتحقق في بقاء المعلومات التي تصل إلى علم العدالة والمحققين من جهة وإثبات<sup>36</sup> الطابع السري لهذه المعلومات في مواجهة المتهمين والأطراف الأخرى من جهة ثانية ، ومع ذلك يختلف نطاق سرية التحقيق الابتدائي بحسب ما إذا تعلق الأمر بالجمهور أو الخصوم أطراف الدعوى العمومية ووكلائهم.

### أ- سرية التحقيق في مواجهة الجمهور

يتم التحقيق الابتدائي بمكتب قاضي التحقيق وأبوابه موصده في وجه الجمهور، ومبرر ذلك يرجع إلى أن السماح بحضور الجمهور ينطوي على مخاطر الإلمام بتفاصيل الجريمة والتحقيق لم يصل بعد إلى ما يهدف إليه من كشف للحقيقة، كما ان حضور الجمهور اجراءات التحقيق قد يؤدي الى طمس الحقيقة وتغيرها بالكامل.

و تعد السرية ضمانا هامة للمتهم، وذلك بعدم التشهير به في مرحلة لا تكون فيها حقيقة موقفه من الاتهام قد اتضحت بعد، وهو تشهير لا يكفي لإزالة أثره أن يصدر قرار في نهاية التحقيق يفيد عدم صحة التهمة بعد أن ذاعت وعلقت في الأذهان.

ب- سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم

المبدأ العام أن إجراءات التحقيق علانية بالنسبة لكل الخصوم ووكلائهم، والعلة من ذلك تكمن في عدم حرمانهم من متابعة إجراءات التحقيق بهدف دحض ما يوجه لهم من اتهامات ونفي ما قد يوجه من أدلة في مواجهتهم، كذا منح المجني عليه فرصة تدعيم الأدلة وبالتالي فإن تمكين الخصوم من حضور إجراءات التحقيق يمثل نوع من أنواع الرقابة على إجراءات التحقيق.

ثالثا: السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي

للمصلحة العامة ولضمان حماية حقوق المتهم تقضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في إجراءات التحقيق الابتدائي حيث يتلافى استثنائية المساس بالحريات الفردية التي يطلبها التحقيق بأقل وقت، كما يحدد مركز المتهم من الاتهام الموجه ضده<sup>37</sup>.

وفي هذه النقطة سوف يبين معنى قاعدة سرعة التحقيق الابتدائي ثم وسائل ومظاهر السرعة في انجاز إجراءات التحقيق الابتدائي.

#### 1- معنى قاعدة سرعة التحقيق الابتدائي

تعني السرعة في انجاز إجراءات التحقيق عدم تراخي قاضي التحقيق في القيام بأعمال التحقيق بلا مبرر والإغراق في الشكليات، شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع والحريات الفردية أو الإخلال بما يوصل إلى حقيقة ارتكاب الجرائم، كما لا يكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة، فكما يقال أن العدالة البطيئة هي نوع من الظلم<sup>38</sup>.

ونظرا لما لهذه القاعدة من فوائد سيقصر على ذكر أهمها:

أ- إن السرعة في القيام بإجراءات التحقيق تجنب المتهم البريء خسارة مدة طويلة في قفص الاتهام، إذ أن ذلك سوف يضر به ليحكم في النهاية ببراءته.

ب- السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تضمن سرعة التقاط أدلة الجريمة قبل أن تضيع بمرور الزمن وقبل أن تمتد إليها يد العبث فتشوهها وتفقد قيمتها القانونية في الإثبات.

ج- كما أن السرعة في اتخاذ إجراءات التحقيق ترجع بالفائدة على المتهم، ذلك أن ذاكرته لا تزال قوية وتحفظ الأماكن التي مر بها والأشخاص الذين لقيهم والأشياء التي قام بها لحظة وقوع الجريمة، فلو فات الزمن وطالت المدة لأدى إلى نسيان أغلب الأمور التي كثيرا ما تكون مهمة في تحديد المسؤولية الجنائية<sup>39</sup>.

د- كما تؤدي السرعة إلى تهدئة الرأي العام وعدم الأخذ بالثأر من قبل أهل الضحايا والمجني عليهم.

## 2- وسائل ومظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي

يبين أولا وسائل تجسيد قاعدة السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي ثم مظاهر هذه القاعدة وفقا لما يلي:

### أ- وسائل السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي

إن من الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي ما يلي:

- تقصير المواعيد بهدف تقلص الفترة الإجرائية.

- إذا ما حدث استئناف في أمر من أوامر قاضي التحقيق فلا يجب أن يوقف هذا الاستئناف سير التحقيق.

ب- مظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي

إن مظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق كثيرة وترافق أغلب الإجراءات الجنائية وذلك باعتبارها من السمات المميزة لها، وسيبين البعض منها فيما يلي:

- السرعة في الاستجواب عند تنفيذ أمر القبض

باستقراء نص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع الجزائري ألزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الحال عند تنفيذ أمر الإحضار وإن تعذر عليه القيام بذلك فورا فلا بد أن يجريه أي قاضي آخر وإلاّ أخلي سبيله حتى لا يحبس حبسا تعسفيا، وهذا الحكم يطبق أيضا على الأمر بالقبض وإن اختلفت مدة الانتظار في الأمرين حيث أن في أمر القبض يمنح نص المادة 121 من نفس القانون مدة ثمان وأربعين(48) ساعة من القبض لاستجواب المتهم فإن لم يستجوب طبقت أحكام المادة 112 من القانون السالف.

- إرسال قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد الانتهاء من التحقيق

نصت المادة 162 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر..." فالمرشح أراد من خلال هذه المدة الإسراع في إنجاز التحقيق وعدم التباطؤ فيه، وعليه فسرعة تصرف قاضي التحقيق تكون من ناحيتين الأولى انتهائه من إجراءات التحقيق التي أمامه في أقل مدة زمنية ممكنة والثانية خاصة بالسرعة في التصرف بالنسبة لكل إجراء من إجراءات التحقيق على حدة.

- رد الملف إلى قاضي التحقيق بعد الفصل في الاستئناف

بينت المادة 192 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج.<sup>40</sup> إلزامية إعادة غرفة الاتهام ملف القضية إلى قاضي التحقيق من غير تمهل وذلك بعد أن تفصل في طلب الاستئناف المقدم إليها سواء من المتهم أو من قبل وكيل الجمهورية، ولعل ما يهدف إليه المشرع من خلال هذه المادة هو الحث على الإسراع في إنجاز الإجراءات دون تباطؤ.

وعليه فإن الإجراءات التي يطول أمدّها مضرّة بالتحقيق وبالمتهم على وجه الخصوص، نظرا لما يسبب له من قلق واضطراب، لذلك لا بد من الإسراع في إنجاز الإجراءات على ألا يؤدي ذلك إلى التسرع في التحقيق إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي تتطلب شيء من الوقت للظهور<sup>41</sup>.

#### خاتمة :

ختام هذه الدراسة التي تم استعراض من خلالها عدة جوانب تمت مناقشتها وإبداء الرأي بشأنها والتي تؤكد في مجملها الفكرة التي كانت سببا للقيام بها، وهي أن نخلص الى أن التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة صلاحية عرض الدعوى على قضاء الحكم، وقد سمح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة، فلا بد له ان يتقيد بجملة من القيود تعتبر بمثابة ضمانات تحمي حقوق وحريات المتهم ، وقد أضفى القضاء على هذه الضمانات حماية فلم يتردد في إبطال الإجراءات التي تنقص منها.

ولعل أهم ما يوصى به من خلال هذه الدراسة هو:

1- نظرا لأهمية قاعدة استقلال القائم بالتحقيق، حيث بها تضمن جهة تحقيق محايدة هدفها الوصول إلى الحقيقة لا مجرد هضم حقوق المتهم، فمن الأجدر ألا يبقى تعيين قضاة التحقيق للقيام بهذه المهمة من قبل النيابة

العامة وإنما يوكل ذلك لرئيس المحكمة بوضع جدول سنوي لقضاة التحقيق يعينون بناء عليه في جميع القضايا مهما اختلف نوعها، ومن ثم فإن نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يصير "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن رئيس المحكمة يعين لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائه بناء على الجدول الذي وضعه في أولها..."

وتبعا لهذه المادة وإكمالا لتلك الاستقلالية يعاد النظر في صياغة المادة 67 من نفس القانون، وهذا فيما يتعلق بالجرائم المتلبس بها، حيث يصير نصها "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من رئيس المحكمة لإجراء التحقيق ما لم يكن بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها".

2- ما دامت قاعدة سرية التحقيق الابتدائي وسيلة لحماية حقوق الدفاع وتفادي الأحكام العامة المسبقة من الجمهور، وأيضا تفاديا لكثرة الاستثناءات الواردة في التشريع الجزائري على السرية والتي تجيز للمتهم الاطلاع على إجراءات التحقيق كما ورد في المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، فيقترح تعديل المادة 11 من نفس القانون ليصير مضمونها كالتالي "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية على غير الخصوم..."

الهوامش:

<sup>1</sup> الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، 1973، منشأة المعارف، مصر، ص 06 وما بعدها.

<sup>2</sup> الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاثام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه منشورة، بدون سنة النشر، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 167.

<sup>3</sup> الدكتور/ محمد علي سالم عباد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1996، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج 02، ص 11.

<sup>4</sup> الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 02.

<sup>5</sup> الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 204.

<sup>6</sup> مدحت محمد الحسني: البطان في المواد الجنائية، 1993، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 257.

<sup>7</sup> الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 211.

<sup>8</sup> الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 52.

<sup>9</sup> المادة 50 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تنص على " يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول، محافظ الدولة المساعد، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

<sup>10</sup> القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 2006م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م.

<sup>11</sup> محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط02، 2009، دار هومة ، الجزائر.  
، ص 12.

<sup>12</sup> الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 221.

<sup>13</sup> للدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط01، 2004، دار النهضة العربية ، مصر، ص 222.

<sup>14</sup> الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاثهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين- دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص 227.

<sup>15</sup> عبد الله خليل، أمير سالم: السجون في مصر، ط01، 1990، دار الكتب القومية، مصر، ص 12.

<sup>16</sup> الدكتور/ رءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط03، 1980، دار الفكر العربية، القاهرة، ص 23

<sup>17</sup> الدكتور/ عبد الحفيظ طاشور: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 63 وما بعدها.

<sup>18</sup> الدكتور/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط02، 1999، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ص 514.

<sup>19</sup> الدكتور/ مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، 2009، دار الكتب القانونية، مصر، ص 177.

<sup>20</sup> الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 37.

<sup>21</sup> الدكتور/سليم الزعنون: التحقيق الجنائي، ط04، 2001، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ج01، ص 139.

<sup>22</sup> الدكتور/ حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة -، ط02، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص 59.

<sup>23</sup> الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي: أصول البحث والتحقيق الجنائي، 2008، دار الكتب القانونية، مصر، ص 240

<sup>24</sup> الدكتور/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 360.

<sup>25</sup> الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، 1998، دار النهضة العربية، مصر، ص 632.

<sup>26</sup> الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص 242.

<sup>27</sup> يقوم كاتب ضبط التحقيق بالمهام الرئيسية التالية:

- مسك سجلات التحقيق وتدوين البيانات في الخانات المعدة لذلك وفقا لحالة كل قضية، ويبلغ عدد هذه السجلات أربع عشرة (14) سجل.

- تشكيل ملفات التحقيق.

- حضور التحقيق.

<sup>28</sup> الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص، 596.

<sup>29</sup> المنشور الوزاري رقم: 314 المؤرخ في 12 أبريل 1967، بين بصورة مفصلة لإعداد ملف إجراءات التحقيق. أنظر: فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 27.

<sup>30</sup> إلا أن هناك من يفضل الأخذ بمبدأ العلانية لأنها تعزز الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد وتمكن وسائل الإعلام ومن ورائها الجمهور من مراقبة سير القضاء.

<sup>31</sup> علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية- التحقيق القضائي-، 2006، بدون مكان النشر، المجلد الثاني، ص 158.

<sup>32</sup> الدكتور/ محمد محددة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط01، 1991-1992، دار الهدى، الجزائر، ج03، ص 119.

<sup>33</sup> فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 32.

<sup>34</sup> علي جروه: المرجع السابق، ص 159.

<sup>35</sup> الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 277 .

<sup>36</sup> الدكتور/ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، ط01، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 339.

<sup>37</sup> الدكتور/ هلال عبد الإله أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفي لمن وضع موضع الاتهام، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 77.

<sup>38</sup> المادة 192 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم..."

<sup>39</sup> الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 57.